احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في
القضاء وبه قال احمد والحلال اذا وجد صيدا من الحل الى
الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز
ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزا
عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة و
قال مالك لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله وقال ابو حنيفة ان
قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته
الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم عليه قطع حشيش الحرم الغير
الذخر والعلف بالاتفاق ويجوز عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا يجوز وقتل صيد المدينة حرام وكذا قطع شجرها
وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح لا يضمن وهو
مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن بشر القاتل و
القاطع وهو مذهب مالك واحمد والدم الواجب للاحرام كالمتمتع
والقارن والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم
وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص
بمكان من قصد
مكة شرفها الله تعالى لنسك بل لزيارة او تجارة فهل يجب عليه
ان يحرم بحج او عمرة او يستحب ذلك للشافعي قولان اصحهما انه
يستحب والثاني يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد و
قال ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم الا محرما
واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا
يدخل احد الحرم الا محرما ودخل مكة بالخيار ان شاء دخلها
ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحق دخولها ليلا افضل
ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه وكان مالك
لا يرى ذلك
وطواف

لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك واجب
ان تركه مطيقا لزمه دم من شرط الطواف الطهارة
وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليسا شرطا في صحته
والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح
الطواف من غير ترتيب ويصير ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه
دم وعن داود انه اذا نسيه اجزأه ولا دم عليه وتقبيل
الحجر الاسود والسجود عليه سنة لان في السجود عليه تقبيل وزيادة و
قال مالك السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلم بيد ويقبل
ولا يقبله عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك
يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن احمد انه
يقبله والركنان الشاميان ان لا يليان الحجر لا يستلمان وعن
ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع
عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رأيت احدا يفعله
واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق وعن الحسن
البصري والثوري ولما حشوه انه يلزمه دم والقراءة في
الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك
ومن يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي واحمد
عندهم ان من احدث فيه توضأ وبنى وللشافعي قول اخر انه يستأ
نف وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وذلك قول للشا
فعي وقال مالك واحمد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي
و
والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشا
فعي وقال ابو حنيفة واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان احد
هما واجب ولا يرى مشيا في الذهاب من الصفا الى المروة مرة و
العود منها الى الصفا اخرى عند كافة العلماء وحكى ابن جرير الطبري

Copyright © King Saud University